

## الذكاء المتعلقة بانتهاك قواعد حرمة الصحفيين ومسوأليّة عدم احترامها

أ. جيلالي بن الطيب جيلالي  
المركز الجامعي لتأهيل نسخة

### الملخص

ما يمكن التوصل إليه أنّ الصحفيون يتعرضون أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى مخاطر حقيقية قد تتطبع حد إلحاق الأذى بالجسد أو الحرية وإنّا قد تصلك حد التعرض إلى القتل العمد.

ولأنّ الصحفي هو الشاهد على مجريات النزاع أو بالأحرى هو الشاهد والقاضي والناظر بالالتزام أطراف النزاع عبادى وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولأنّ المادة 79 من البروتوكول الأول لم تنشأ وضعاً جديداً للصحفيين بل أحالت حكم الصحفي إلى وضع المدني بما يتمتع به من حصانات وما يتربّ عليه من التزامات كان الصحفي موضع مسؤولية مزدوجة شاهداً محيداً بمهنية تقنية وإعلامية ومدني قد يتحول إلى ضحية انتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة وإنّ طابع هذه المسؤولية هو الذي فرض على الصحفي تصور هذه المخاطر وقبوّلها وفرض على أطراف النزاع الإقرار بسموّ قيم هذه المهنة الواجبة المراعاة، وبضرورة الالتزام ببذل أقصى ما في وسعها لمنع وقوع جرائم ضدّ الصحفي والتحقيق في أيّ جرائم ترتكب ضده وتقدّيم الجناة إلى المحكمة وعلى الالتزام أيضاً بأنّ معدات وأجهزة وسائل الإعلام هي تجهيزات ومعدات مدنية وليس عسكرية ولا يجب أن تكون عرضة للهجوم أو أيّ عمليات انتقامية.

### Summary

What can be reached is that journalists are facing during international as well as national armed conflicts real risks which may go beyond the limits of harassment or freedom restriction up to face murder.

Since the journalist is a witness to the conflict rather is a witness, a judge and a reporter of the conflict parties' commitment to the international humanitarian law, and since the article 79 of Protocol did not establish a new status for journalists but considered reporters as civilians having all the rights and duties inherent to this status, journalists had then double responsibility: an impartial professional witness, and a civilian who may become

a victims of great violations during armed conflicts. and the nature of such liability require from journalists to expect such risks, accept them and impose on the parties of the conflict the recognition of this profession values, and the commitment to do their utmost to prevent the occurrence of crimes against journalists and to investigate any crimes committed against him and bring the perpetrators to justice and to observe also that media equipment is equipment in civilian, not military, and should not be attacked or be a subject to retaliation.

مکہ مسجد

إنّ ضحايا النزاعات المسلحة التي دارت وتدور في أرجاء مختلفة من عالمنا هذا هي غالباً ما تكون من الفئات غير المشاركة فيها، والتي أوجب القانون الدولي الإنساني حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، فلم يسجل التاريخ المعاصر حرباً لم تكن غالبية ضحاياها من الفئات غير المشاركة فيها، ولم نسمع بأي حرب دارت دون أن يكون العدد الأكبر من القتلى هم من الفئات الحممية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ولعل أهم فئة تتصدر الضحايا المتضرر من النزاعات المسلحة هي فئة المدنيين وأنّ الناظر في أسباب نشوب النزاعات المسلحة المعاصرة لا يجد - في الغياب - سندًا قانونيًّا يدعم شنّ هذه الحروب، مما يضفي عليها صفة الحرب العدائية التي حرمتها المواثيق الدولية، وحرمت كذلك مجرد التهديد بشنها وقد كرس هذا المبدأ في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على ما يلي: "يتعين لأعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" إنّ الجدير بالذكر أنّ هناك مجموعة من القواعد والنصوص ترمي إلى حماية فئة الصحفيين على اختلاف مستوياتهم وظروف تواجدهم، بالإضافة إلى استفادة هؤلاء من مجلة الضمانات الأساسية الدنيا، التي منحت لشخص الإنسان وتكون هذه الميزة خاصة عند تنفيذهم للتورطات والنزاعات.

لكن في ظلّ هذه الحماية المكرسة أقر الواقع الدولي خلاف ذلك وكشف عن وجود انتهاكات جسمية لهذه القواعد، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا البحث إلى قمع انتهاكات قواعد الحماية المقررة لفئة الصحفيين ضمن مبحث أول، ثم نلي الحديث عن المسؤولية المترتبة على هذا الانتهاك وذلك من خلال مبحث ثان، ومن هنا نطرح هذه الإشكالية ما هي الأحكام المتعلقة بانتهاك قواعد حماية الصحفيين ومسؤولية عدم احترامها؟

**المبحث الأول:** ردع انتهاكات قواعد الحماية المقررة لفئة الصحفيين يعتبر القضاء الجنائي من أهم الأجهزة التي تعمل على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتنفيذها خاصة إذا ما تعلق الأمر بالانتهاكات التي تقع ضد الأشخاص والأعيان الحميمية زمن النزاع، إذ إنّ محكمة مرتكبي الانتهاكات وخاصة الجسمية منها وال عبر عنهم بجرائم الحرب تعد أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان ويقع هذا الواجب على عاتق الدول بالدرجة الأولى، لذلك نجد في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي تداخلاً وتفاعلًا بينهما، حيث إنّ مضمون الحماية في كلا القانونين يتمحور حول حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، والمثير بالذكر أنّ القانون الدولي الإنساني نشأ في ظل قانون الحرب، ولهذا فإنّ مصادر التجريم تستمد مباشرة من القواعد التعاهدية التي تمثل مصدر القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى أنّ مواثيق المحاكم العسكرية استندت على مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث استندت مواثيق المحاكم الخاصة إلى اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين في وصف جرائم الحرب والانتهاكات الجسمانية لأعراف وقوانين الحرب، وقد تأكّد هذا أيضًا بالنسبة لنظام روما<sup>(1)</sup>، وعلى هذا الأساس تقوم من خلال هذا البحث بدراسة القواعد القانونية المتعلقة بقمع انتهاكات القانون الدولي وذلك من خلال مطلب أول ثم نسلط الضوء على الاختصاص القانوني في قمع جرائم وانتهاكات القانون

الدولي الإنساني مع الإشارة إلى المبادئ التي تحكم هذه الانتهاكات وذلك من خلال مطلب ثانٍ.

**المطلب الأول: انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني:** تعد متطلبات العدالة والمعركة ضد الإفلات من العقاب من العناصر المركزية للقانون الدولي الإنساني، فالقانون الإنساني وبصيغتها المعترف بها دوليا في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين يعرف كلا من الانتهاكات، والانتهاكات الجسمانية للقوانين، حيث يصنف كلاهما على أنهما من جرائم الحرب، وجريمة الحرب هي كلّ فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف حارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق<sup>(2)</sup>، ويرى البعض أنّ جرائم الحرب هي تلك التي ترتكب ضد القوانين وعادات الحرب سواء كانت صادر عن المتحاربين أو غيرهم، هذه العناصر وغيرها التي تم تصنيفها لاحقا بموجب القانون الإنساني تقدم تعريفا لهذه الجرائم، يختلف عن ذلك التعريف الذي اعتمدته محكمة نورنبرغ، وإنّ تداخل هذه العناصر ربما يقود إلى الارتباك وكذلك بالنسبة للعقوبات التي يمكن فرضها تختلف حسب الفعل الذي تم ارتكابه سواء كان انتهاكا أو انتهاكا جسميا<sup>(3)</sup>.

ويقصد بالانتهاكات أنها انتهاكات القانون الإنساني التي لم يتم تعريفها على أنها انتهاكات جسمية في كل الأعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول ويمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأدبية أو جزائية من طرف الدولة المتعاقدة<sup>(4)</sup>، كما تعرف أيضا انتهاكات الجسمانية للقانون الدولي الإنساني بجرائم الحرب، التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي<sup>(5)</sup>، حيث إنّ القانون الدولي الإنساني في جمله لم يقيد تعريفا مفصلا وشاملا لهذه الانتهاكات وعن العقوبة التي تتخذ عن مرتكبي مثل هذه الجرائم بواسطة المحاكم العادلة أو التأدية (المحاكم المدنية أو العسكرية)، وفي أحيان كثيرة يمكن أن يمنح مرتكبو هذه الجرائم عفواً بموجب النظم القانونية الوطنية التي يتم إصدارها بعد انتهاء النزاع على عكس جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي

خصصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تعريفا لها وهذه الجرائم تعد واحدة من الجرائم الدولية الكبرى، كالجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية<sup>(6)</sup>، فهي إذا ذات طبيعة قانونية تختلف عن الجرائم الدولية الأخرى، لأنّها ذات وطى خاص في اعتبارات القانون الدولي، وكذلك أنّ طبيعتها الإجرامية ثابتة لها منذ القدم، ويقصد جرائم أو جنایات الحرب تلك التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، الفقرة (ب) من نص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ بأنها: "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب".

وعلى ضوء ما تقدم يمكن ملاحظة النقاط الآتية:

- إنّ كلّ انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، أي قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة حرب؛
- إنّ جرائم الحرب ليست محصورة في عدد بذاته من الجرائم، لأنّ كلّ انتهاك لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة؛
- إنّ جرائم الحرب يمكن أن تقع في ظل النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية مادام القانون الدولي الإنساني يضع معايير للتفرقة بينها؛
- إنّ تحديد قاعدة القانون الدولي الإنساني التي جرى انتهاكلها أمر لازم لتتوفر الركن الرئيسي في جريمة الحرب؛
- إنّ القانون الدولي الإنساني لا يضع عقوبة لكل جريمة وإنما ترك المسألة لتشريعات الدول المختلفة وذلك في إطار مسؤولياتها بالعمل على قمع الانتهاكات والعقاب عليها<sup>(7)</sup>.

أما بخصوص الانتهاكات الجسمية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فلا يوجد أي تعريف لها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على عكس ما قدمته اتفاقيات جنيف حول إعطاء مدلول للانتهاكات الجسمية، وبخاصة في سياق النزاعات المسلحة الدولية وهذا ما تخلّي في مضمون المواد (50, 51, 130, 147) من الاتفاقيات الأربع على الترتيب<sup>(8)</sup>، الأمر الذي تم

التوسيع فيه بشيء من التفصيل في البروتوكول الأول لعام 1977 المادة (85)، وبغموض البروتوكول الإضافي الثاني في إعطاء مدلول للانتهاكات الجسمية أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير الدولي، تدارك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا هذه المسألة وحدد اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذلك تضمن الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني<sup>(9)</sup> كما تضمن نظام روما الأساسي المعتمد في: 17 جويلية 1998 تعريفاً مفصلاً للجرائم التي يتم ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والتي يكون للمحكمة صلاحية النظر فيها، (المادة 2/8 ج، د، ه، و)<sup>(10)</sup> أي أنّ ما يمكن ملاحظته أنّ شيوخ أعمال الوحشية التي صاحبة معظم الصراعات الداخلية أدت إلى يقظة الضمير الإنساني الدولي وانتشاروعي لضرورة محريم هذه الأعمال ومحاكمتها على مستوى القضاء الجنائي الدولي، وعليه فإنّ هذه الطفرة في تطور القانون الجنائي الدولي بامتداد مفهوم جرائم الحرب إلى صراعات داخلية وجدت تحكيمها دولياً لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تم إقراره 1998، ولكن هذا التجريم الذي أتى به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لا يعمل به في حالة الاضطرابات الداخلية المتفرقة والعشوائية ولكنه يطبق فقط في الصراعات المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات ذاتها، هذا القيد الذي قد يثير مشاكل في المستقبل نظراً لعدم وضوح الخط الفاصل بين هذه الأنواع الأخيرة من الصراعات والاضطرابات الأخرى في عمومها<sup>(11)</sup>.

**المطلب الثاني: الاختصاص القانوني في ردع الجرائم والانتهاكات:** ما جرت العادة عليه هو أنّ أغلب الانتهاكات التي تقع ضد أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تكون في دائرة اختصاص الدولة، هذه الأخيرة التي تقوم بجملة من التدابير من بينهما ملاحقة مرتكبي هذا الانتهاك ومعاقبتهم كما يكن لغيرها من الدول أن تقوم بلاحقة هؤلاء، خاصة إذا ما كانت

هذا الانتهاكات، انتهاكات جسمية ضد القانون الدولي الإنساني (سواء كانت انتهاكات جسمية لاتفاقيات جنيف أو انتهاكات جسمية تشكل جرائم حرب بحسب نصوص أخرى أو انتهاكات جسمية للقواعد العرفية وهي تشكل أيضاً جرائم الحرب).

وقد يكون إجراء ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات مؤسساً على مبدأ تعامل قضائي وتسلیم المجرمين، حيث إنّ هذا الأخير هو التزام تتحمّله الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فقط.

مع مراعاة أحكام القانون الدولي الأخرى خاصة فيما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين (المادة المشتركة 146/129/50 و المادة 88 من البروتوكول الأول)، وما يمكن ملاحظته أنّ هذا الالتزام هو نتيجة مباشر للالتزام الناشئ عن آليات من شأن هذه الأخيرة توقيع العقاب في حالة وجود انتهاك وتوجّت هذه الخواصة بإنشاء حاكم جنائية دولية خاصة أو حاكم مختلطة، حيث يقودنا الحديث عن الاختصاص مباشر إلى الاختصاص العالمي لقمع جرائم الحرب أو الانتهاكات نظراً لعلمية حق التمتع وإلى الاختصاص التكميلي المنوط للقضاء الجنائي الدولي.

**أولاً: الاختصاص العالمي:** يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه مبدأ قانون يسمح لدولة أو يطالها بإقامة دعوة قضائية جنائية بما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها، وهو يسري على مجموعة أو طائفة من الجرائم التي يعد قمعها بواسطة الدول مبرراً أو مطلوباً، ويتخذ ممارسة الاختصاص شكل سن القانون الوطني (الاختصاص العالمي التشريعي)، أو التحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم (الاختصاص العالمي القضائي) والنمط الأول أكثر شيوعاً بين الدول.

كما أنّ هذا المبدأ يستند إلى الأساس التقليدي الذي يقوم على مفهوم أنّ بعض الجرائم المعينة قد تكون مضرة بالصالح الدولي، إلى درجة تسمح بتخويل دول أو حتى إجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة، وعليه يقوم الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم وعلى الرغم من أنّ

بعض هذه المسوغات قد تبدو غير واقعية فهي تشرح بوضوح الأسباب التي تدعو المجتمع الدولي إلى التدخل لمقاضاة مرتكبي مثل هذه الجرائم ومعاقبتها.

وخلص إلى القول بأنّ مبدأ الاختصاص العالٰي يعكس التزام جميع دول الأطراف في اتفاقية جنيف بشأن معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، وهو بذلك يمثل نظاماً للأمن الجماعي على المستوى القضائي وقد أرسّت الاتفاقيات نظام التعاون القضائي في المادة الجنائية.

ثانياً: الاختصاص التكميلي: يقصد بمبدأ التكامل أنه مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية عندما تحقق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في هذا الاختصاص، ولا يعد هذا بالشيء الذي يذكر سوى أنه مبدأ ذو أولوية بين عدة هيئات قادرة على ممارسة الاختصاص القضائي وفي إطار الاختصاص العالمي، استعاد مبدأ التكامل بعض الاهتمام مع اعتماد نظام روما الأساسي عام<sup>(12)</sup> 1998 والذي بموجبه أعيدت صياغة مبدأ سلطان الاختصاص القضائي الذي اعترف به النظام الأساسيان في محكمتين خاصتين أنشأتا من قبل، وهما: المحكمة الجنائية الدولية بكل من دولة يوغسلافيا<sup>(13)</sup> ورواندا<sup>(14)</sup> وأعيدت أيضاً صياغته بمبدأ التكامل لصالح الدول الأعضاء وعلى العموم فإنّ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المتواجدة لحد الآن يكون اختصاص هذه المحاكم تكميلياً لاختصاص القضاء الوطني وليس سابقاً عليه، بتنفيذ القانون الدولي الإنساني والغرض من ذلك هو احترام جميع القرارات الصائية الصادرة بشأن المسائل محل اهتمام المحاكم الجنائية الدولية من السلطان الوطني، ويستند الاختصاص التكميلي للمحاكم الجنائية الدولية إلى عدة اعتبارات، يأتي في مقدمتها احترام السيادة الوطنية للدول، ذلك أنّ مباشرة الاختصاص القضائي يعد أحد الجوانب الأساسية لسيادة أي دولة، هذا بالإضافة إلى ملائمة القضاء الوطني بتحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر فعالية من القضاء الدولي وذلك سبب توافر الوسائل الضرورية والأنظمة القانونية المتكاملة.

ثالثاً: انتهاك فئة الصحفيين المشمولين بالحماية: بعد استعراضنا لجملة من الانتهاكات التي تقع ضد الاتفاقيات الدولية (القانون الدولي الإنساني والتي اعتبرت جرائم حرب نظراً لنتائجها السلبية التي قد تلحق بعده من الفئات التي ي العمل القانون الدولي الإنساني على تكريس الاحترام والحماية لهم، خاصة أثناء تأديتهم مهامهم، ومن بين هذه الفئات المشمولة بالحماية بحسب فئة الصحفيين وفي هذا الخصوص تستوقفنا مسألة هامة، ألا وهي: مسألة المجمات الموجهة ضد الصحفيين، لذا هل يمكن أن ترقى المجمات الموجهة ضد الصحفيين في النزاعات المسلحة إلى جرائم حرب؟

إن الجدير بالذكر أنه ليس هناك في الوقت الحالي اتفاقية عالمية تفرض ما يكفي لاحترام وصياغة اتفاقية في هذا الشأن، تحدد من هو الصحفي المدني وحقوقه وواجباته وتحظر الأفعال المرتكبة ضده، وتعترف بالجرائم التي ترتكب ضده على المستوى الدولي وتوجب احترام وحماية هؤلاء في كافة النزاعات المسلحة الأمر الذي يحول دون استخدام القوة ضد هؤلاء أو تدمير وسائل عملهم أو قتلهم، فتجرم تلك الأفعال بصورة أكثر وضوحاً وتعتبر قتل أي صحفي خاضعاً للحماية انتهاكاً جسمياً للقانون الدولي الإنساني أي اعتبار هذا الأمر جريمة حرب<sup>(15)</sup>، وعلى العموم يتمتع الصحفيين بحكم وضعهم كمدنيين بحماية القانون الدولي الإنساني من المجمات المباشرة شريطة أن لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية وتشكل أية مخالفة لهذه القاعدة انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فضلاً عن أن التعمد في توجيه هجوم مباشر ضد شخص مدني يرقى أيضاً إلى جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(16)</sup>.

أي أن الضمانات التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي كحضر الاعتداء على الحياة وحظر القتل والتعذيب... هي بمثابة الحصن المنيع لهم عند تأدية مهامهم وأي انتهاك لجزء أو معظم من الأحكام يعتبر من جرائم الحرب الواجب مقاضاة مرتكبيها، ولا يتم ردع مثل هذه الانتهاكات إلا بوجوب تفعيل الحماية الدولية للصحفيين وذلك

من خلال العمل على ضمان تكريس قواعد وآليات لقمع جرائم الحرب التي ترتكب ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك في إطار الأجهزة الوطنية والدولية القائمة على أمور العدالة الجنائية الدولية، وبالخصوص القضاء الوطني الذي لابد له من عملية قمع مثل هذه الجرائم وتكافل الدول في العمل على إجراء ما يلزم من إجراءات تشريعية تستهدف تعديل القانون الجنائي وقانون أصول المحاكمات الجنائية على النحو الذي يحقق الموازنة بين القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية بهدف قمع الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين، والعقوبات عليها وتعويض الصحفيين المتضررين وذويهم وتوثيق مثل هذه الجرائم، وبهذا الخصوص ارتأينا أن نسلط الضوء على دولة العراق التي اعتبرت من أخطر الدول التي شهد فيها المجتمع الدولي مختلف الانتهاكات الجسمية التي يمكن أن تقع على فئة الصحفيين خاصة خلال الحرب التي عرفتها سنة 2003، على اعتبار أنّ هؤلاء الصحفيين تعرضوا ولازالوا يتعرضون للقتل والاعتقال والتهديد والضرب والشتم عند تغطيتهم الإعلامية للنزاعات المنتشرة على بقاع العمورة.

**المبحث الثاني: مسؤولية عدم احترام قواعد حماية الصحفيين**  
ضماناً لتطبيق العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب كان لابد من الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها للقانون الدولي الجنائي وتطبيقاتها على مرتكبي جرائم الحرب، أي أنّ المسؤولية الدولية تتربّع عند عدم وفاء شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية، وهذا الشأن يتعين علينا التطرق للمسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضدّ الصحفيين وذلك ضمن مطلب أول، ثم نتطرق لإجراءات محكمة الأشخاص المسؤولين عن هذا الانتهاك من خلال مطلب ثانٍ.

**المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم ضدّ الصحفيين:**  
تفترض المسؤولية الجنائية منطقاً أنّ هناك جريمة دولية قد وقعت وثبتت جميع أركانها، ومنه المسؤولية الجنائية الدولية هي الأثر المترتب عن ارتكاب جريمة دولية.

أولاً: عدم مشروعية الاعتداء على الصحفيين: لقد حضي الصحفيون الذين يباشرون مهامهم من البروتوكول الأول<sup>(17)</sup>، أمّا الصحفيون المتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية فتشملهم الحماية بصفتهم مدنيين، بموجب المادة 1/79 والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف والبروتوكول الثاني أن تُمثل هذه الضمانات المقررة غير قابلة للانتهاء، وعليه فإنّ أي اعتداء على الصحفيين يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وفي هذا الشأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة المنتهكين، لذا فيما يبرز التكيف القانوني لهذا الاعتداء؟ للإجابة على هذا السؤال، نجد أنّ التكيف قد يأخذ اتجاهين هما:

**التكيف القانوني للاعتداء على الصحفيين في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني:**

كما ذكرنا سالفاً أنّ الانتهاك الذي قد يقع على الصحفيين المتواجدين في المناطق الساخنة من النزاعات كالقتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية تعد خالفات جسمية لاتفاقية جنيف طبقاً لنص المادة 147<sup>(18)</sup>، وحسب البروتوكول الأول لسنة 1977 ومثل هذا الاعتداء يعدّ انتهاكاً جسمياً طبقاً لنص المادة 3/85<sup>(19)</sup> ومنه تصنيفه ضمن دائرة جرائم الحرب طبقاً لنص المادة 5/85 من هذا البروتوكول، على غرار البروتوكول الثاني الذي جاء غامضاً في شأن مسألة الانتهاكات الخطيرة، إلا أنّ المحكمتين الدولتين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا تداركتا ذلك الفراغ<sup>(20)</sup>، بحيث أعلنت الأمم المتحدة إحالة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الإنسان في يوغسلافيا إلى محكمة الحرب الدولية<sup>(21)</sup>، الذي يعدّ اعتراضاً دولياً على تلك الانتهاكات، والأمر نفسه بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

**التكيف القانوني للاعتداء على الصحفيين في النزاعات المسلحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 منه الانتهاكات الجسمية لاتفاقية جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين جرائم حرب، تختص المحكمة

الجنائية الدولية بالنظر فيها<sup>(22)</sup>، وباعتبار الصحفيين حسب اتفاقية جنيف وبروتوكوليهما فإنّ أي اعتداء سواء كان دولياً أو غير دولياً بما فيها الأفعال التي نصت عليها المادة 8 بعدّ جريمة حرب، وما سبق نستخلص أنّ مثل هذه الأفعال هي غير مشروعة يحظرها القانون الدولي الإنساني ويعاقب عليها نظام روما.

ثانياً: إسناد العمل غير المشروع: ما جرت العادة عليه هو توقيع المسؤولية عند أي انتهاك لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، وباعتبار الدولة شخصاً معنوياً لا يستطيع القيام بالأعمال المادية، فالشخص الطبيعي الذي يعمل باسمها هو الذي يمثلها، لأنّ تصرفات الدولة المخالفة لقواعد القانون هي أفعال مرتكبة بواسطة أشخاص طبيعيين تسند سلوكهم إلى الدولة، وبالتالي تسأل الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية من خلال أعمال مماثلتها، كرئيس الدولة والقادة العسكريين، وعليه فإنّ هؤلاء الأشخاص مسؤولون عن انتهاك الحماية المقررة للصحفيين.

ثالثاً: الضرر: يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، وينقسم من حيث المصلحة المعتمد عليها إلى نوعين ضرر مادي: وهو كلّ مساس بحق من حقوق شخص القانون الدولي المادية وبحقوق رعاياه، يتتبّع عليه أثر ملموس وظاهر للعيان مثل تدمير ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه وكذلك قتل رعاياه أو إحداث إصابات جسمانية خلفت لهم عاهات مستديمة، أمّا بالنسبة للضرر المعنوي فهو كلّ اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم رتب آثاراً مؤللة غير ملموسة، وبتبّاع أركان المسؤولية الدولية يتضح لنا بأنّها تنطبق على الاعتداءات الموجهة لفئة الصحفيين باعتبار أنّ عمليات اغتيال هؤلاء أو أخذهم كرهائن عند تغطيتهم لأوضاع النزاعات، هو عمل محظور من طرف القانون الدولي الإنساني<sup>(23)</sup>، وعليه فإنّها تشكل الركن المادي لجريمة الحرب، أمّا الركن المعنوي لهذه الأخيرة فيتمثل في علم أطراف النزاع بمحظوظ المجموع على هؤلاء الفئات، لكن رغم ذلك يقومون باضطهادهم وتوجيهه مختلف الانتهاكات ضدهم،

وهذا من أجل إسكاتهم لعدم إثارة الرأي العام حول الفضائح التي يرتكبونها في حق الأشخاص المحميين، وبهذا نستنتج أنّ رؤساء الدول الأطراف في النزاع والقادة العسكريين مسؤولون معاً عن هذه الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين وعن الضرر الذي لحق بهم وعملياتهم المهنية، وفي إطار كلّ هذه الانتهاكات كان لا بد لنا من إبراز الإجراءات المتبعة ضدهم خاصة في ظل قيام المسؤولية عليهم.

**المطلب الثاني:** إجراءات محكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حماية الصحفيين: لقد اعتبر القانون الدولي الإنساني وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتداء على حياة ومتلكات الصحفيين في النزاعات المسلحة جرائم حرب.

فما هي أهم تدابير وإجراءات محكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؟ للإجابة على هذا السؤال يتوجب علينا تسلیط الضوء على نوعين من هذه الإجراءات، الأولى التي تكون بموجب القانون الدولي الإنساني، والثانية إجراءات المحكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: إجراءات محكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حماية الصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني: لقد جاء في نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(24)</sup> على أنه "...يلتزم كل طرف متعاقد بلاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو الأمر باقتراحها وبتقدیمهم للمحاكمة أياً كانت جنسیتهم وله أيضاً فضلاً عن ذلك، وطبقاً للأحكام التشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معن آخر لحاکمتهم مادامت تتتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص..."، وبناءً على ما جاء في هذه الفقرة يتبيّن لنا أنّ القضاء الوطني هو المختص بالنظر في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين وهذا ما أكدته كذلك المادة 3 من البروتوكول الأول لعام 1977<sup>(25)</sup>.

ويختص القضاء الوطني بمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة ضد الصحفيين في حالتين هما:

- اختصاص قضاء الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة: كما هو معمول به نجد أنه لا يوجد هناك نظام قانوني دولي يحدد إجراءات المحاكمة في الجرائم الدولية، عندما تتولاها محاكم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، فهي تخضع لذات القواعد السائدة في البلاد و التي لا تكاد تختلف عن الإجراءات المتبعة في أي جريمة عادية من حيث توجيه الاتهام و تحويل المتهم حق الدفاع عن نفسه، أو بمحامي وحق تقديم الشهود لتدعيم دفاعه ومناقشة الشهود الذين يقدمهم المتهم<sup>(26)</sup>، أي قد يندرج هذا الأمر ضمن مبدأ الحق في محاكمة عادلة، وذلك حسب ما جاء في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(27)</sup>، وإذا كان الشخص المراد حاكمته أجنبياً يتعين على الدولة أن تباشر التحقيق والمحاكمة، أي تكفل اتصال هذا الشخص بممثلي دولته من المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، أو بأقرب مبعوث دبلوماسي الذي له صفة حماية حقوقه، كما يجب على الدولة التي تقوم بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية على إقليمها أن تحترم مبدأ العدالة والمساواة والضمانات الأساسية في القانون الدولي، وأن العمل بغير ذلك يعطي لدولة المتهم الذي لا تتوفر له المحكمة العادلة، التدخل لحمايته من الإجراءات التعسفية، لأنّ مبدأ المحاكمة هو أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، كما جاء في الوثائق الدولية تأكيد على هذا المبدأ، وهذا عن طريق صياغة جنة القانون الدولي لهذا المبدأ، بعد محكمة نورنبرغ وطوكيو على النحو الآتي: (كلّ شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع، أو بالنسبة للقانون، كما أنّ ضمانات المحكمة العادلة تم تأكيدها أيضاً في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا 1993 ورواندا 1994، بالإضافة إلى مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية سنة 1966<sup>(28)</sup>.

اختصاص الدولة التي ألقت القبض على مرتكبي الجريمة: تجري محكمة مرتكب الجريمة الدولية أمام قضاء الدولة التي قبضت عليه إذا ما

ارتكب جريته على إقليم دولة ما، ثم هرب أو سلم لدولة أخرى، قد تكون دولته أو دولة أجنبية، فتتم محكمة الجاني من قبل الدولة التي يتواجد على إقليمها عقب ارتكابه الجريمة، سواء بالهرب إليها أو تسليمها إليها أو قبضها عليه وذلك وفقاً لمبدأ الشخصية أو العينية، أو مبدأ الاختصاص الشامل، وفي الواقع الدولة التي ألقى القبض على مرتكب الجريمة ليست ملزمة بإجراء المحاكمة عن الجرائم الواقعة خارج إقليمها، والأمر متزوك لتقديرها في أن تنتول المحاكمة بنفسها أو تبادر بتسليم الجاني إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو أي دولة أخرى مختصة وفقاً للقانون الدولي والداخلي لمحاكمة ومتابعة الجاني على الجريمة<sup>(29)</sup>.

ثانياً: إجراءات المحاكمة للأشخاص المسؤولين عن انتهاك حماية الصحفيين بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: كما سبق وأن ذكرنا أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جرّم الاعتداءات على الصحفيين، واعتبرها جرائم حرب، واحتياط هذه المحكمة بالفصل فيها طبقاً للمادة 3/5 من نظامها الأساسي<sup>(30)</sup>، أي اقتصر هذه المحكمة في النظر بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، التي حددت بالجرائم الأربع الأولى "الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان"، إلا أنه لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في حالة ما إذا وضع القضاء الداخلي الوطني يده على الدعوة بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوة محل تحقيق فعلي، أو منظورة من طرف المحكمة الوطنية المختصة، وعليه فإنّ الاختصاص للنظر في تلك الجرائم ينعقد أولاً للدول الأطراف في نظام روما الأساسي الفقرتين 6 و 10 من نظام روما الأساسي والمادة 1 من نفس النظام<sup>(31)</sup>، وهذا ما يسمى باختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية<sup>(32)</sup> كما ورد هناك استثناء على قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 18 من نظام روما الأساسي<sup>(33)</sup>، والمتمثل في أنّ هذه القاعدة لا تختص بنظر الجرائم المذكورة سابقاً، إلا إذا تبين أنّ الدولة

صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في القيام بالتحقيق أو المعاشرة أو غير قادرة على ذلك، وفي هذه الحالة تتولى المحكمة بنفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقاً لضوابط معينة نصت عليها المادة 18 ولتمثلة فيما يلي:

- إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء والوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعين من المسئولية الجنائية عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- إذا حدث تأخير لا يبرر له للإجراءات يستنتج منه عدم اتخاذ كانت النية إلى تقديم الشخص المعين للعدالة.
- إذا لم تباشر الإجراءات أو لم تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعين للعدالة وعليه يكون للمحكمة الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها قضاء الدولة الوطني لا يستجيب لاعتبارات العدالة، تتصدى المحكمة للنظر في الدعوة وتصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها وليس القضاء الوطني الداخلي مع الأخذ في الاعتبار ما يمكن قد نفذ من جراءات على الشخص المعين، تنفيذاً للحكم الوطني، وفي حالة ما إذا كان قد صدر الحكم الوطني فعلاً فإنه لا يكون متعملاً بقوة الأمر الم قضي إذ تعاد المحكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن نفس الجريمة، وفي مواجهة نفس الجاني<sup>(34)</sup>، وعليه يتضح لنا جلياً الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين طبقاً للمادة 2/18 من نظامها نتيجة تماطل الدول في محاكمة المجرمين، وبالتالي وضع حد لهذه الجرائم وهذا ما أكدته لجنة حماية الصحفيين (CPG)، التي توصلت إلى أن العشرينية الأخيرة سجلت نسبة 85% من حالات عدم متابعة مرتكبي اغتيالات الصحفيين، وأن هناك 7% من الحالات التي تمت فيها المتابعة<sup>(35)</sup>.

### **خاتمة**

من خلال الدراسة السالفة، نتوصل إلى القول بأنّ موضوع الحماية الدولية للصحفيين أصبح يكتسي أهمية بالغة من ذي قبل، وذلك

نتيجة للانتهاكات الخطيرة والجسمية والتي يتعرض لها هؤلاء الصحفيون خاصة عند تغطيتهم للأحداث في مناطق النزاعات المسلحة، لذا نجد أنّ القانون الدولي الإنساني قد تتبه لمثل هذه المسألة وتبيّن ذلك من خلال منحه للوضع القانوني لأسرى الحرب بالنسبة للمراسل المعتمد (الحربى) أما بالنسبة للصحفي الذي يقوم بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلحة فقد كرس له حماية مثلها مثل التي تنطبق على الوضع المدني، وعلى هذا الأساس أمكننا القول إنّ الصحفي أصبح يكتسي حماية خاصة تتطوّي تحت مظلة القانون الدولي الإنساني والمعبر عنها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، لكن من جهة أخرى نجد أنّ هذه القواعد القانونية الرامية إلى حماية مثل هذه الفئات غالباً ما تلقى عقبات وعدم الاحترام والتزام الأمر الذي يفسر ظاهرة الانتهاك والاعتداء على هاته الطائفة، وهذا ما أقره الواقع الدولي أي بوجود خروقات جسمية في مناطق عدّة وخير دليل على ذلك ما حدث من اغتيالات واحتياطات للصحفيين عند تغطيتهم للأحداث الواقعية في العراق 2003.

#### المواضيع والمراجع المعتمدة

- (1) إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، ط3، 2006، ص26.
- (2) صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاجة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنسان دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2003، ص457.
- (3) فرونسوا بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص234.
- (4) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص83.
- (5) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص83.
- (6) نصر الدين بوساحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومة الجزائر، بدون طبعة، 2005، ص29.
- (7) صلاح الدين عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984، ص123.
- (8) انظر المواد (50، 51، 130، 145) من الاتفاقيات الأربع لعام 1949 على الترتيب.

- (3) فرو نسوا بوشيه سولينه، القاموس العملي للقانون الإنساني، المرجع السابق، ص235.
- (9) مروك نصر الدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الجزائر، ط1، 2008، ص263.
- (10) انظر المادة (2/8 ج، د، ه) من نظام روما الأساسي.
- (11) سعan بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص ص437-439.
- شريف عتلm، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، ط3، 2006، ص306.
- (12) النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية المعتمد لروما 17 جوان 1998.
- (13) أنشأت المحكمة الدولية ليوغسلافيا، بقرار من المجلس الأمن الدولي على الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة بالقرار رقم 780 الصادر بـ 10/6.
- (14) أنشأت بموجب قرار من المجلس الأمن رقم 135 بتاريخ 1994/7/4.
- (15) عمر سعد الله، مركز الصحفيين المدينيين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع 04/2007، ص 191.
- (16) روبن غيتيس، الموقع: [www.iccr@rg](http://www.iccr@rg)
- (17) انظر المادة 2/79 من البروتوكول الأول لعام 1977.
- (18) انظر المادة 147 من اتفاقية الرابعة لعام 1941.
- (19) انظر المادة 3/85 من البروتوكول الأول لعام 1977
- (20) انظر المادة 5/85 من البروتوكول الأول لعام 1977.
- (21) انظر المادة 2/8 أمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
- (22) صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص515.
- (23) انظر المادة 2/51 من البروتوكول الأول والمادة 2/13 من البروتوكول الثاني لعام 1977.
- (24) انظر المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارها مادة مشتركة بين الاتفاقيات الأخرى.
- (25) انظر المادة 3/88 من البروتوكول الأول لعام 1977.
- (26) سعادي ربيعة، آليات المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الحرب، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، الجزائر، 2010، ص62.
- (27) انظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- (28) راجع، سعادي ربيعة، آليات المجتمع الدولي في مكافحة، المرجع نفسه، ص62.
- (29) ليلى بيده، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، الجزائر، 2008، ص168.
- (30) انظر المادة 3/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (31) انظر الفقرتين 6، 10 من ديباجة نظام روما الأساسي والمادة 1 من نظامها أيضاً.
- (32) سعادي ربيعة، آليات المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الحرب، المرجع السابق، ص121.
- (33) انظر المادة 18 من نظام روما الأساسي.
- (34) انظر المادة 20 من نظام روما الأساسي.
- (35) انظر موقع لجنة حماية الصحفيين، [www.CPG.org](http://www.CPG.org)